



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كتاب الوزارة

قرارٌ وزاريٌّ

رقم (٢١٤) بتأريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤

بتعديل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتأريخ ٢٠١٠/١١/٢

الصادر بمدرسة مهارات سوبر جلوبال بتدریس المناهج ذات الطبيعة الخاصة
المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،

وعلٰى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلٰ من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة يدكسل ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٠ واصدار بشأن الترخيص لمدرسة بتدریس المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتأريخ ٢٠١٠/١١/٢ . الصادر بمدرسة مهارات سوبر جلوبال الكائنة القبطية رقم ٧ - المجاورة الثالثة - الصي الأول - مدينة الشيوخ زايد التابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١١٩٣٢٨) والتي تم معادتها بـ المناهج المصرية رفق الانفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج ويدكسل وذلك ليصبح الترخيص يواقع فصلان وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية يأتمي عد (٤٨) فصل ويكون قدرها (٤٥) طالب بالفصل كتشغيل كلٰ للمدرسة على ألا يتم تدریس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدریس الكتب والمناهج التي تم معادتها بمعرفة السادة المختصين ثم موافقة التعليم الأساسي والثانوي وعدم تدریس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدریسه .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعاملة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I.G.C.S.E) وأن يؤدى الطالب المصري والطالب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية).

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة مهارات سوبر جلوبال لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلأ من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل، والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، المشار إليهم.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(د) إبراهيم أحمد غنيم

